

## الدر المختار

( ووطء الثيب ولم ينقصها الوطاء ) كقرض فأر وحرق نار للثوب المشتري .  
وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه .  
قال أبو الليث وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف ( و ) يربح ببيان ( بالتعيب ) ولو  
بفعل غيره بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش وقيد أخذه في الهداية وغيرها اتفاقي .  
فتح ( ووطء البكر كتكسره ) بنشره وطيه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف ولذا قال ولم  
ينقصها الوطاء ( اشتراه بألف نسيئة وباع بريح مائة بلا بيان